التعبير عن معنى الوجوب فنا الدليل عليه ان الانسان الواحد لا يستغني باصلاح كل ما يحتاج اليه بل لا بد
من الجمع العظيم حتى يعين كل واحد منهم صاحبه في جميع مصالحه الواردة اذا احتاج الانسان الى فعل
يفعله الغير المحالة وان ذلك الغير لا يعلم منه ذلك الا اذا عرفه بمحض يحتاج الى معرفة قوله هب انه لا بد من تعريفه
الفعل وانه لا يجوز الاخلال به فمنت ان هذا المعنى مما يستغني الحاجة الى معرفة قوله لم لا يجوز معرفات لمعاني الصيغ دون
لم قلت ان ذلك التعبير لا يحصل الا بالفظ قلنا لانه انما اتكلنا العبارات معرفات لمعاني الصيغ دون
غيرها لاحتياج الانسان بالعبارات اشهر من الاشياء تعرفها هذا المعنى فانه في مسلسا فوجب العدول
قوله لم لا يكفي فيه قوله الرهت واوجب فلنا اللفظ المفرد اخف على اللسان من المركب فيغلب على الظن ان
الواضع وضع لفظا مفردا لهذا المعنى قياسا على سائر الالفاظ المفردة قوله لم قلت انه لا مانع قلنا ان
المواضع باسرها كانت معدومة والاصل بقاء ذلك العدم فحصل من هذا ظن انه لا مانع والدليل الاكبر
ذكرناه ظني فيكون ذلك كافيا في تقريره قوله اللغات توقيفية فلعلهم منعوا عن الوضع فلنا الاصل
في كل امر بقاؤه على ما كان والاصل عدم التوقيف وعدم المنع من الوضع فيحصل ظن بقاء ذلك قوله
لم قلت انه وجد الداعي فجوز القادر ان يسمي الصارف وقع الفعل فلنا الدليل عليه ان القادر على الفعل
ان لم يكن ممتنعا من الترك بعد الداعي اما ان يرجح الفعل او لا يرجح فان لم يرجح البتة لم يكن الداعي داعيا
وذلك محال وان ترجح وجب الوقوع لا محالة وكلام هذا الدليل في كتب العقلية واما النصوص فهي
منذ فهو لانا لا نسلم ان استقلال الحاجة الى تعيين المحال والاستعمالات والمراتب المخصوصة والاعتمادات
المخصوصة مساوية لاستقلال الحاجة الى التعبير عن معنى الالزام فان الانسان قد يمر به مدة طويلة ولا يحتاج
الى التعبير عن تلك الاشياء مع انه في كل لحظة يحتاج الى التعبير عن معنى الوجوب اما المعارضة الاولى فجوابها
انا لو جعلنا اللفظ حقيقة في الوجوب كان الترجيح لاجل المسمى فامكن جعله مجازا عند الترجيح اما لو جعلناه
حقيقة في الترجيح لم يكن الوجوب لاجل المسمى فلا يمكن جعله مجازا عنه فكان ذلك اولى قوله الحاجة
الى التعبير عن الندب شديدة قلت لكن الوجوب اولى لان الواجب لا يجوز الاخلال به والندب يجوز الاخلال
به والاخلال بما يجوز الاخلال به اولى من الاخلال بما لا يجوز الاخلال به واما المعارضة الثانية فهي
ان اللفظ لو كان للوجوب لاستهر قلنا هذا انما يلزم لو سلم على المعارض اما لو كان لا معارض ولا يظهر الفرق
بينه وبين معارضه الاعلى وجه عام مصلح لم يلزم ذلك قوله هب ان لفظ افعل موضوع للوجوب فلم لا يجوز
ان يكون موضوعا للندب ايضا بالاشتراك قلنا لما تقدم ان الاشتراك خلاف الاصل قوله هذا انما
اللغة بالقياس قلنا سنبين في باب القياس انه جائز

الدليل السادس عشر

حمله على
الوجوب يفيد القطع بعدم الاقدام على فعل الامر وحمله على الندب يقتضي السكوت فيه فوجب حمله على
الوجوب اما بيان ان حمله على الوجوب يفيد القطع بعدم الاقدام على مخالفة الامر فلان المامور به اما ان يكون
واجبا او مندوبا فان كان واجبا فحمله على الوجوب يقتضي القطع بعدم الاقدام على مخالفة الامر وان كان
مندوبا فالقول بوجوبه سعي في تحصيل ذلك المندوب بالبلوغ الوجوه وذلك يفيد القطع بعدم الاقدام
على مخالفة الامر فاذن على هذا التقدير مع عدم معلوم على مخالفة الامر واما لو حملناه على الندب فقد يكون
المامور به مندوبا فيحصل القطع بعدم مخالفة الامر اما لو كان واجبا ونحن في صورة تاركه كان ذلك الترك

كان ذلك الترك مخالفة للامر فثبت ان حمله على الندب يقتضي السكوت في كونه مخالفا للامر واذا ثبت هذا فقد
وجب حمله على الوجوب للنص والمعقول اما النص فقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك اما المعقول
فانه اذا تعارض طريقان واحدهما اقرب قطعا والاخر محتمل كان ترجيح الاقرب على المحتمل من مستحسنات العقول
فان قيل لا نسلم ان حمله على الندب يقتضي السكوت في الاقدام على المخالفة لم لا يجوز ان يعتقد كون المامور به واجبا
كان حمله على الندب بعيدا في الرد وانه مخطوء فيه الا انه يمكن ان يكون المامور به واجبا فانا علمنا بالادلة
الدالة على ان الامر ما وضع للوجوب وعلمنا بان الحكم الاجوز ان يرد عن فهمه الا والمامور به غير واجب فلك اذا حملته
على الندب امنت الضرر بكل قائم هذا الاحتمال ذلك حمله على الوجوب اعتقاد منه احتمال الضرر لان يعتقد الضرر
ان الانسان يجوز ان يكون الوجوب كان عدوا له ولاجل احتمال ان يكون منه الوجوب فيتحمل ذكر تعبيه اعتقاده

فصل واجوابه

فاذا علمنا ان لفظ افعل لا يجوز استعماله الا في احد معنيين اما الوجوب
او الندب وجب ان نعلم ما يدل على كونه للوجوب فقط او الندب فقط او لهما معا اذا حملناه على
الوجوب قطعنا بانا ما خالفنا الامر واذا حملناه على الندب لم يقطع بذلك فوجب ان نعلم ما يدل
على كونه للوجوب فقط او للندب فقط ليصير العقل حمله على الوجوب لتحصيل القطع بعدم المخالفة ثم نعلم
ذلك بما يدل الدليل على كونه للندب اشارة الى المعارض من ادعاه فعليه الدليل قوله حمله على الوجوب
يقتضي احتمال الخطاء مما تقدم فهو اشارة الى احتمال الخطاء في الاعتقاد وهو قائم في الظن فهو معاد كما فهو
احتمال الخطاء في العمل وهو حاصل على تقدير الندب فهو تقدير الوجوب واذا اشترك الطرفان
في احد نوعي الخطاء واختص احدهما بما يخطئ كان اتخاذ من هذا الخطاء الراجح اولى الا اعتبار
احتج من انكر كون الامر للوجوب بامور احدها ان العلم بكون الامر للوجوب اما ان يكون عقليا او نقليا
الاول باطل لان العقل لا مجال له في اللغات واما النقل فاما ان يكون متواترا او احادا والتواتر باطل
والا لعرف كل احد بالضرورة انه للوجوب والاحاد باطل لان المسئلة علمية وخبر الواحد لا يفيد العلم
وهذه الحجة يحتج بها من يقول الا ترى ان اللفظ موضوع للوجوب فقط او للندب فقط او لهما معا
لانه لو ادعى الاشتراك او الندب فهو ان يقال العلم بالاشتراك او الندب انما يستفاد من العقل او
النقل الى اخر البحث وناسا ان اهل اللغة قالوا لا فرق بين الامر والسؤال الا ترى حسن الرتبة
وذلك يقتضي اشتراكهما في جميع الصفات سوى الرتبة فنقول ان السؤال لا بد وان يكون على الايجاب بل
يفيد الندب فدل الامر على الايجاب ايضا لفظ افعل وارد في باب الندب وسنه رسوله في الوجوب والندب
والاشتراك والمجاز على خلاف الاصل ولا بد من جعله حقيقة في القدر المشترك صونا لدليل الترجيح
والدال على ما به الاشتراك غير ذلك على ما به الامتياز او لا بالوضع والا بالاستدلال فلا يكون لفظه
الصيغة استعمالا في الوجوب بل لا دلالة فيها الا على مجرد حاصل الفعل واما جواز الترك
فقد كان معلوما بالعقل لم يوجد ما يدل على الجواز فدون حصل الحكم بان ذلك الفعل واجب
الوجود على العلم مع كونه حاصلا في الترك والمعنى للندب الا ذلك واعترض من الاول ان نقول
لم لا يجوز ان يعرف ذلك بالدليل وتركب من العقل والنقل مثل قولنا ما ترك المامور به عاص والعاصي
مستحق العقاب فيستدل بالعقل من ترتيب العاصي المعاقب بين ان الامر للوجوب سلمناه فلم لا يثبت
بالاحاد

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)